

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/10م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (ZJ-2023-179151) الصادر في الدعوى رقم (Z-179151-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م وحتى 2008م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند انقضاء المهلة النظامية لبند التقادم للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008م.

ثانياً: (2-أ) تعديل اجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية التي لم يتم تقديم القوائم المالية المعتمدة لها لعامي 2006م و2007م، وإثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمارات الخارجية التي لم يتم تقديم القوائم المالية المعتمدة لها لعام 2008م.

ثالثاً: (2-ب) تعديل اجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات بالسودان (الشركة ...) للعامين 2006م و2007م، وإثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمارات بالسودان (الشركة ...) لعام 2008م.

رابعاً: (2-ج) إثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمارات الخارجية الأخرى المقدم عنها قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد للأعوام من 2006م الى 2008م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

خامساً: (2-د) تعديل اجراء المحصى عليها برفض اعتراض المدعية على بند رصيد دفعات مقدمة لحيازة الاستثمارات لعامي 2006م و 2007م، وإثبات انتهاء الخلاف حول بند رصيد دفعات مقدمة لحيازة الاستثمارات لعام 2008م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء لعام 2007م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة لعام 2007م.

ثامناً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق ممتلكات ومعدات (فرق أصول ثابتة) لعام 2008م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما نصّه "ينحصر استئناف الهيئة فيما قضى به قرار الدائرة المشار له أعلاه في الناحية الموضوعية، وذلك في البند (رابعاً 2-ج) من منطوق قرارها القاضي بإثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمارات الخارجية الأخرى المقدم عنها قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد للأعوام من 2006م إلى 2008م، وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: 1- تؤكد الهيئة على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في مذكراتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل منعاً للتكرار. 2- توضح الهيئة لمقام دائرتكم الموقرة بأن الدائرة قررت إثبات انتهاء الخلاف في بند الاستثمارات الخارجية الأخرى المقدم عنها قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد للأعوام من 2006م إلى 2008م؛ تبعاً لثبوت انتهاء الخلاف بين الهيئة والمستأنف ضدها فيما يتعلق ببند "التقادم لعام 2008م"، وفي هذا الصدد تؤكد الهيئة بأن استناد الدائرة في إصدار القرار غير صحيح بأي حال؛ ذلك أن ثبوت انتهاء الخلاف بين الهيئة والمستأنف ضدها كان منصباً على بند التقادم للعام 2008م حصراً؛ وبالتالي فلا يجوز أن تتجاوز آثاره النظامية إلى أعوام أخرى ليست ذات صلة بها. 3- كما تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في معالجة البند لتلك الأعوام وفقاً لمذكراتها الجوابية أمام لجنة الفصل رقم (1) و(2) و(3)، مؤكدةً بأن ما قضت به الدائرة غير صحيح نظاماً وحرى بالإلغاء قضاءً؛ وهو ما يستدعي إعادة بند الاستثمارات الخارجية الأخرى المقدم عنها قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد للأعوام من 2006م إلى 2008م للدائرة مصدره القرار للنظر فيها على ضوء ما تقدم من إيضاحات."

وفي يوم الإثنين 2024/10/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية الأخرى المقدم عنها قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد للأعوام من 2006م إلى 2008م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن استناد دائرة الفصل في إصدار القرار غير صحيح وذلك أن ثبوت انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف كان منصباً على بند التقادم للعام 2008م حصراً. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ملف الدعوى، وحيث إن إثبات انتهاء الخلاف لبند التقادم كان للعام 2008م حصراً وهو ما ورد في أسباب قرار الدائرة محل الاستئناف بينما تم إثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمارات الخارجية الأخرى المقدم عنها قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد للأعوام من 2006م إلى 2008م، ليشمل بذلك العامين 2006م و2007م والتي لم يتم إثبات انتهاء الخلاف بشأنها ما يكون بذلك القرار محل الاستئناف متناقضاً مع الأسباب التي بني عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف شكلاً وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي :

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-179151) الصادر في الدعوى رقم (Z-179151-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م وحتى 2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية الأخرى المقدم عنها قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد للأعوام من 2006م إلى 2008م) وإعادة الدعوى لدائرة الفصل لنظرها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.